

مذكرة التفاهم الليبية التركية بين التصديق الناقص والموافقة التامة

أ.علي خليفة عبد الله الدغباجي
كلية القانون - جامعة الزاوية

كيف يمكن للدول أن تتعم بعلاقات حسن الجوار وهي مازالت لم تحدد حدودها بعد؟ هذا التساؤل بدأ يطرح نفسه عند بعض الدول الساحلية حينما دخلت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حيز التنفيذ، وقد كان من بين هذه الدول دولتي ليبيا وتركيا اللتان وجدتا نفسيهما من الدول التي تقابلت منطقتهما الاقتصادية الخالصة وجرفهما القاري عند مياه البحر المتوسط، فما كان منهما إلا إبرام اتفاقية سميت بمذكرة تفاهم حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية، حدد بموجبها خط الوسط الذي يفصل المنطقة الحدودية، كانت ستنهي هذه الاشكالية لو تم أخذ موافقة السلطة التشريعية في الدولة الليبية، لكن لسوء الحظ قامت السلطة التنفيذية بتجاوز السلطة التشريعية عند موافقتها على هذه الاتفاقية، فأثيرت إشكالية أخرى عن ماهية القيمة القانونية لهذه الاتفاقية؟ خصوصاً بعد أن أحتج البرلمان لدى المنظمة الاممية بعدم جواز الاعتداد بهذه الاتفاقية وذلك لإخلالها بالقوانين الداخلية، مما دفع المهتمين بإعداد دراسات توضيحية كان من بينها هذه الدراسة التفصيلية تحت عنوان مذكرة التفاهم الليبية التركية بين الموافقة التامة والجزئية.

أولاً- أهمية الموضوع.

يثير هذا الموضوع جدلاً واسعاً لدى الدول ذات العلاقة والدول المهتمة بالشأن الليبي وتعدى الامر ذلك بأن وصل لمنظمة الأمم المتحدة، لذا يقدم هذا البحث للقارئ أولاً: فائدة علمية تبين القيمة القانونية للتصديق الناقص من الناحيتين النظرية

والتطبيقية والذي تتبين فيه مدى خصوصية كل حالة تطبيقية. أما ثانياً: فيقدم فائدة عملية للمسؤولين في جهاز وزارة الخارجية وكذلك المهتمين بالشؤون الليبية وذلك بأن يضع بين أيديهم دراسة تبين مدى إمكانية الاحتجاج بالتصديق الناقص للدولة الليبية خصوصاً عند بحثنا عن هذا الموضوع لم نجد أي دراسة وافية توضح القيمة القانونية لهذا التصديق.

ثانياً- إشكالية البحث.

عند تحديد القيمة القانونية لهذا التصديق لابد من النظر في أربعة أو خمسة مواضيع وهي ماهية مذكرة التفاهم؟ والنظام الداخلي لكيفية إبرام المعاهدات، ومذكرة التفاهم محل الاهتمام، واخيراً اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية قانون البحار لسنة 1982، من خلالها فقط نستطيع التوصل لحلول إشكالياتنا التالية:

1- ماهي مذكرة التفاهم؟ وهل تختلف عن المعاهدة أم لا؟ وإن كانت تختلف هل هي محتاجة لموافقة من السلطة التشريعية عند إبرامها أم أنه يكفي أخذ موافقة السلطة التنفيذية عليها؟

2- هل مذكرة التفاهم الليبية التركية هي فعلاً مذكرة تفاهم أم إنها مجرد معاهدة عادية؟ وإن كانت بهذه أو تلك هل يشترط القانون الليبي أخذ موافقة السلطة التشريعية عند إبرامها أم لا؟

3- إن كانت موافقة الدولة الليبية على مذكرة التفاهم تمت بالمخالفة للقانون الداخلي، فهل هذه المخالفة لقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي أم قاعدة ثانوية؟ وهل هذه المخالفة بينة لأي دولة تتعامل في هذا النوع من المعاهدات أم لا؟ خصوصاً إذا ما كان القانون الليبي لا يشترط صراحة ضرورة أخذ موافقة السلطة التشريعية على مذكرات التفاهم.

4- هل يحق للدولة الليبية الاحتجاج بالتصديق الناقص أم لا؟ فإذا قلنا بالجواز أليست الدولة الليبية مسؤولة عن أعمال موظفيها وبالتالي تتحمل كافة المسؤولية عن

هذا التصديق، وإذا قلنا بالعكس أليس هذا معناه أننا نزعنا جزءاً من اختصاص القانون الليبي الذي أحال عليه القانون الدولي.

ثالثاً- نطاق البحث.

تبدأ حدود هذا البحث من نقطة أولية وهي تحديد ماهية مذكرة التفاهم مروراً بالتكليف القانوني لموافقة الدولة الليبية على مذكرة التفاهم وصولاً للقيمة القانونية لهذه الموافقة ومدى إمكانية الدولة الليبية في التخلص من هذه المعاهدة بناءً على الموافقة التي تمت بالمخالفة للقانون الداخلي للدولة الليبية، أما مدى إمكانية التخلص من هذه المعاهدة بناءً على طرق أخرى مثل إبطالها لمخالفة مبدأ حسن النية أو أنها خالفت مبادئ العدالة والإنصاف المشترطة في الديباجة واتفاقية قانون البحار الأخيرة فهي تقع خارج نطاق حدود البحث.

رابعاً- منهج البحث.

في العادة يتم استخدام المنهج التحليلي والنقدي عندما تنصب الدراسة على القوانين عموماً والمعاهدات خصوصاً، ونحن كذلك سنسير على هذه العادة بالإضافة لاستخدامنا للمنهج الاستنباطي باعتبار أننا نبحث عن مدى إمكانية الاحتجاج بالموافقة الناقصة.

خامساً- خطة البحث.

تسهيلاً على القارئ العزيز اتبعنا خطة قد تكون غريبة لكنها بسيطة ومترابطة واضحة المعالم، تختصر الوقت والجهد، مجزأة إلى مبحثين وكل مبحث يندرج تحته مطلبين الأول حمل عنوان مذكرة التفاهم من الإبرام إلى التكليف. أما الثاني فحمل عنوان مذكرة التفاهم من التصديق الناقص إلى الاحتجاج.

المبحث الأول- مذكرة التفاهم من الإبرام إلى التصديق:

يترك القانون الدولي مسألة الموافقة على المعاهدات وإجراءاتها للقانون الداخلي للدولة، وعليه ستختلف كل دولة عن الأخرى في مسألة كيفية الموافقة على المعاهدات، سواءً كان ذلك من حيث الأجهزة المختصة بالموافقة أو من حيث عدد الأشخاص الممثلين لهذه الأجهزة أو غيرها من النظم القانونية الواجب إتباعها، حتى يتم التوصل للموافقة التامة على هذه المعاهدات، لذا كان من الواجب علينا أن ننظر في النظام القانوني الليبي الخاص بالموافقة على المعاهدات ومذكرات التفاهم، وذلك للنظر في مسألتين الأولى: هل وقعت الموافقة من صاحب الاختصاص أم لا؟ أما الثانية ستكون من خلال مدى الالتزام بالقواعد الإجرائية اللازمة للحصول على هذه الموافقة. وهذا كله طبعاً سيكون في المطلب الأول. أما المطلب الثاني فسيتناول مسألة ما هو التصنيف أو التكييف القانوني لهذا العمل (الموافقة على مذكرة التفاهم) حتى تكون بعد ذلك جاهزة للحكم عليها بالإلزام أو عدم المسؤولية (القيمة القانونية لهذا التصديق).

المطلب الأول- النظام القانوني لإبرام المعاهدات ومذكرات التفاهم في الدولة الليبية:

قد يجر الدخول في هذا الموضوع إلى مسألة الشرعية بالنسبة لأجهزة الدولة الموجودة حالياً باعتبار أنها تنفي شرعية بعضها على أساس عدم بقاء أنظمة قانونية كانت موجودة سابقاً، لذا سنحاول أن ننأ بموضوعنا عن هذه المتاهة لأننا نقوم بدراسة هذا الموضوع من أجل هدف معين ألا وهو مدى إلزامية الدولة الليبية بهذه المذكرة، وهذا يجعلنا مركزين على النظام القانوني الذي حظي باعتراف دولي من الأمم المتحدة وأكثر الدول المؤثرة فيها، وهذا النظام هو ما يعرف باتفاق الصخيرات المبرم ما بين الأطراف الليبية المتنازعة على السلطة.⁽¹⁾

أما فيما يخص الإعلان الدستورية الصادرة قبل هذا الإعلان فلن تكون ذات أهمية في بحثنا هذا، وذلك بسبب الملحق رقم (4) الخاص باتفاق الصخيرات حيث تضمن هذا الملحق نصاً مفاده أن يلغي كل حكم أو مادة في الإعلان الدستوري تعارض مواد اتفاق الصخيرات.⁽²⁾ وبالتالي ماهي الإجراءات والقواعد القانونية الواجب التقيد بها عند إبرام المعاهدات ومذكرات التفاهم؟ للإجابة عن هذا التساؤل لابد من النظر في ما هو المقصود بمذكرة التفاهم؟ أولاً ثم ننظر فيما إذا كان هناك نظام قانوني في الدولة الليبية خاص بإبرام مذكرات التفاهم. ثانياً. ثم نعود للإجابة على التساؤل الرئيسي ثالثاً.

أولاً- ماهي مذكرة التفاهم:

عند الحديث عن مذكرة التفاهم لابد أن نفرق ما بين نظرة القانون الدولي للمذكرة ونظرة القانون الداخلي، فالقانون الدولي لا يفرق بين مذكرة التفاهم والمعاهدة.⁽³⁾ أما بالنسبة للقانون الداخلي فليس لمذكرة التفاهم سوى هدف واحد ألا وهو جعل معاهدة أو اتفاق ما قابلاً للانطباق على أرض الواقع، أي بمعنى أن مذكرة التفاهم تسعى إلى تسهيل اتفاق ما ربما لأنه تم الاتفاق فيه على الأمور الكلية وتركت الجزئية فأحتاج إلى مذكرة تفاهم للدخول في أموره التفصيلية، أو ربما لأن هناك بعض الاتفاقات رغم أنها اشتملت على القواعد الكلية والجزئية إلا أنها مازالت محتاجة لبعض التنازلات حتى يمكن تطبيقها على أرض الواقع، وذلك مثل إبرام الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار حيث تحتاج مثلاً للسماح للمستثمرين بأن يمتلكوا الأموال المنقولة والعقارية وتحتاج لتسهيل الدخول والخروج من حدود الدولة، وقد تحتاج أيضاً لتخفيض الضرائب... الخ. ورغم أن هذا الغرض قد توديه القوانين التكميلية إلا أنه ليس هناك شيء يمنع من أن توديه مذكرات التفاهم.

إذاً من خلال هذا كله يمكننا تعريف مذكرة التفاهم على أنها هي ذلك الاتفاق المبرم بين شخصين أو أكثر من أجل تمكين أو تسهيل انطباق اتفاقيات سابقة على أرض الواقع.

ويعتبر من باب التجاوز تسمية الاتفاقات الجديدة التي لا تستند على اتفاقات سابقة بمذكرات التفاهم، ذلك أن الغرض من هذه التسمية هو تسهيل إجراءات إبرام ذلك الاتفاق في البلدان التي يسمح نظامها بإبرام مذكرات التفاهم بمجرد التوقيع. لذلك لا يمكننا الانطلاق من مراحل إبرام المعاهدات حتى نميز مذكرات التفاهم عن غيرها من الاتفاقات، كما أنه لا يمكننا الانطلاق من المفهوم اللغوي لمذكرات التفاهم لأنه قد يؤدي بنا إلى التوسع عن مفهومها العملي الذي اعتادت عليه الدول والذي يركز عليه القضاء عند النظر فيما إذا وقعت مخالفة التصديق الناقص أو لا في الدول التي تفرق في إجراءات إبرام المعاهدات.

وفي هذا الاطار يمكننا أن نقوم بمقارنة بسيطة بين مذكرات التفاهم والمعاهدات نوضح من خلالها أوجه التشابه والاختلاف وذلك حسب منظور القانون الداخلي لها.

1- أوجه التشابه:

تعتبر مذكرات التفاهم في الحقيقة مجرد معاهدة حيث أنها تحمل نفس خصائص المعاهدة ونفس القيمة وذلك كما هو موضح في التالي:

أ- من حيث التصنيف:

تصنف مذكرات التفاهم على أنها اتفاق مثلها مثل المعاهدات حيث أنها من الممكن أن تقع كتابةً أو شفاهةً، كما أنها تبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي هذا فضلاً عن أنها من الممكن أن تنشئ حقوق والتزامات سواء كانت متقابلة أو غير متقابلة رغم أنها تستند في الأساس على اتفاقية سابقة، ولا يحتج علينا بأن الحقوق والتزامات الموجودة في مذكرة التفاهم مستمدة من الاتفاق السابق، وبالتالي تكون مذكرة التفاهم لم تضيف شيئاً جديداً، لأن كثيراً من الالتزامات والحقوق

تحتاج للالتزامات جديدة حتى تستطيع تنفيذها بشكل جيد على أرض الواقع (المسألة تقديرية لحد ما).

ب- من حيث القيمة:

تكاد تمتلك مذكرات التفاهم نفس القيمة للمعاهدات، وذلك بسبب أنها من الممكن أن تنشئ رابطة قانونية أو تعدل فيها أو تهيتها، لكنها بعد ذلك قد تختلف قليلاً فعندما تنشئ رابطة قانونية يشترط في الالتزامات الجديدة أن تكون مسهلة للاتفاقات السابقة وإلا عدت بمثابة معاهدة جديدة، أما عند التعديل في الرابطة القانونية فيشترط أن يكون محدوداً رغم أن التعديل يعد إضافة جديدة لكن تعودت السلطة التشريعية غض الطرف عن ذلك إذا كان النظام القانوني التابعة له يسمح بإبرام مذكرات التفاهم بمجرد التوقيع، أما مسألة إنهاء مذكرة التفاهم للاتفاقات السابقة ففي العادة لا تنهي الدول معاهدتها بمذكرات التفاهم إلا أن الإنهاء إذا كان لبعض النصوص ولم يؤثر على مصالح الدولة فاعتادت السلطات التشريعية أيضاً غض الطرف عن ذلك إذا كان نظامها يسمح بإبرام المعاهدات بمجرد التوقيع، لكن يشترط في العادة بالإضافة إلى ما تم ذكره أن يكون هذا التعديل أو الإنهاء غير مستقل أي بمعنى لا بد أن يكون مضاف إلى مذكرة تفاهم فعلية، أما إذا كان كل محتوى مذكرة التفاهم هو مجرد نصوص معدلة أو نصوص متعلقة بالإنهاء فذلك يعد معاهدة جديدة وليس مذكرة تفاهم. وفي هذا الإطار نذكر بأن التعديل والإنهاء يتداخلان في بعض المسائل وتحديداً في مسألة الإنهاء الجزئي هل هو إنهاء أم تعديل؟ وهذا يجر لمسألة مذكرة التفاهم الخاصة ببعض نصوص المعاهدة أو حتى جزء من نص أليس هذا قد يعد بمثابة تعديل أو إنهاء جزئي من الناحية الفعلية. وبالتالي هذا كله يقودنا إلى التساؤل هل مذكرات التفاهم هي مجرد اتفاقات مسهلة أو مجسدة لمعاهدات سابقة أم أنه بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تشمل النصوص المعدلة أو المنهية أو حتى الجديدة التي لا تدخل ضمن نطاق التسهيل أو التجسيد؟ هذه الإشكالية جرنا إلينا المفهوم العملي

لمذكرة التفاهم، وقد لا نستطيع الإجابة عن هذا التساؤل إلا من خلال دراسة عامة لأنظمة الدول وتصرفاتها وهذا يخرج عن قدراتنا.

ج- من حيث مراحل الإبرام: من الممكن أن تيرم مذكرات التفاهم بالأجراء المبسط (التوقيع) أو بالإجراءات المطولة (التصديق)، وهذا هو حال إبرام المعاهدات.

2- **أوجه الاختلاف:** تختلف مذكرات التفاهم عن المعاهدات من عدة وجوه أهمها في التالي:-

أ- من حيث المصدر: تعتبر المعاهدات مصدراً لمذكرات التفاهم ذلك أن مذكرات التفاهم يفترض فيها أنها تسعى لتجسيد اتفاقيات على أرض الواقع لا تسعفها نصوصها لذلك.

ب- من حيث البطلان: كان من الطبيعي ابطال مذكرة التفاهم عند ابطال معاهدة المصدر لأن كل ما بني على باطل فهو باطل أي بمعنى أن للبطلان أثر رجعي وهذا الاثر سيطل مذكرة التفاهم والعكس غير صحيح إلا أن ذلك قد يعيق تنفيذ المعاهدة من الناحية العملية.

ج- من حيث مراحل الإبرام: نقول في العادة وليس دائماً إن مذكرات التفاهم يتم إبرامها بمجرد التوقيع وهذا يختلف مع انواع محددة من المعاهدات خصوصاً تلك المتعلقة بالسيادة، حيث أنها تحتاج في أغلب الأحيان للتصديق إلا أنه في المقابل ستتشابه مذكرات التفاهم مع الاتفاقات المبسطة لكن ومع ذلك مازالت تختلف عنها حيث أنه ليس كل اتفاق مبسط يعد مذكرة تفاهم وليس كل مذكرة تفاهم اتفاقاً مبسطاً، فقد تجد بعض الاتفاقات تبرم بمجرد التوقيع رغم أن بعضها يعد مذكرات تفاهم والآخر يعتبر اتفاقات مستحدثة لا تستند في وجودها على معاهدة أخرى، كما قد تجد في بعض الدول أن بعض الاتفاقات ومذكرات تفاهمها لا تحتاج لتصديق بينما البعض الآخر من الاتفاقات ومذكرات تفاهمها تحتاج لتصديق مثل المعاهدات المتعلقة بسيادة الدولة ومذكرات التفاهم التابعة لها، وما يؤكد ذلك أنا القانون الدولي

قد أحال ضمناً على القانون الداخلي في مسألة كيفية الموافقة على المعاهدات وإجراءاتها، وبالتالي أصبح القانون الداخلي هو المختص بإعطاء الحق من عدمه في إبرام المعاهدات أو مذكرات التفاهم بالتصديق أو بمجرد التوقيع أو التصديق (القانون الداخلي) ومن ينظم هذا الحق بعد وقوعه وتجسده في توقيع أو تصديق (القانون الدولي).

وفي نهاية هذه المقارنة نرى أن نوضح ما الأهمية العملية للتفريق بين مذكرات التفاهم والمعاهدات حتى تكتمل الاستفادة من هذه المقارنة؟ وقد رأينا أن هذه الفائدة تتلخص في ثلاث حالات هي كالتالي:

- 1- إن مذكرات التفاهم يسهل إبطالها إذا ما تم إبطال المعاهدة التي تعد مصدراً بالنسبة لها هذا إن لم يكن الإبطال تلقائياً، بعكس إذا ما أطلق على مذكرة التفاهم مصطلح معاهدة حيث ستحتاج للتمعن في نصوصها حتى يتم التأكد من أنها مذكرة تفاهم أم لا هذا طبعاً إذا ما أنكر أحد الخصوم أنها مذكرة تفاهم.
- 2- في كثير من البلدان لا تحتاج مذكرات التفاهم للتصديق بعكس باقي الاتفاقات، وبالتالي هذا يجعل التفريق بينها وبين المعاهدات أمر جد مهم، حيث أنه لو اطلق على معاهدة ما أسم مذكرة تفاهم فيكفي أن تبرم بمجرد التوقيع دون أخذ موافقة أي سلطة أخرى (في العادة تؤخذ موافقة السلطة التشريعية في أغلب البلدان) وهذا قد يضيع المصلحة التي أراد المشرع حمايتها بأخذ موافقة السلطة التشريعية.
- 3- تحظى التفرقة بين مذكرات التفاهم والاتفاقات الأخرى بأهمية حتى في الدول التي لا تجعل إبرام مذكرات التفاهم بمجرد التوقيع ربما لتسهيل أخذ موافقة السلطة التشريعية على مذكرة ما، أو ربما لتقدير مدى الاحتياج للدخول في الالتزامات الموجودة في مذكرة التفاهم، أو أنه من أجل توضيح مسألة مدى الترابط والتدرج أو ربما من أجل توضيح مدى حدود التكاليف المالية لمعاهدة ما خصوصاً إذا ما كانت

دولة ما نظامها يجعل مسألة التصديق من عدمه قائمة على مدى التكلفة المالية أو مدى تأثيرها على الميزانية... إلخ.

ثانياً- هل هناك نظام قانوني خاص بإبرام مذكرات التفاهم دون غيرها

من المعاهدات؟

تختص النصوص الدستورية في العادة بتوضيح كيفية إبرام المعاهدات وهذه النصوص في الوقت الحالي إما أن تكون في الاعلان الدستورية أو في اتفاق الصخيرات، وبالنظر في هذه الوثائق لم نجد نصوصاً خاصة صريحة تتحدث عن كيفية إبرام مذكرات التفاهم بل لم نلاحظ ذكر لمصطلح مذكرة تفاهم أصلاً.⁽⁴⁾

لذلك ليس لنا من بد إلا بإرجاع مذكرات التفاهم إلى تصنيفها العام وهو المعاهدات والاتفاقيات، وبهذا نظن أنه يمكننا الرجوع للإجابة على تساؤلنا الأساسي، حيث أن الرؤيا باتت واضحة لم توجهنا مباشرة للنظر في اتفاق الصخيرات رغم أنه لم يذكر مصطلح مذكرة تفاهم.

ثالثاً- ماهي القواعد والإجراءات الواجب اتباعها في اتفاق الصخيرات عند

إبرام المعاهدات أو مذكرات التفاهم؟

بمجرد دخولنا لهذا الاتفاق حددنا الوجهة مباشرة للمواد التي لها علاقة بكيفية إبرام المعاهدات، فقصدنا تحديداً المادتين الثامنة والتاسعة من الاتفاق، ولأن مراحل إبرام المعاهدات تبدأ من المفاوضات إنتهاءً بالتصديقات رأينا أن نبدأ بالمادة التاسعة قبل الثامنة.

1- **المادة التاسعة:** بالاطلاع على المادة التاسعة نجد أن المختص بإبرام المعاهدات والاتفاقيات هو مجلس الوزراء والذي يشمل رئيس المجلس ونوابه وثلاث من وزرائه، وبما أن حضور كل هؤلاء للمفاوضات قد لا يتيسر دائماً فستحل هذه الاشكالية من خلال التفويضات حتى يتم تقادي المخالفة القانونية، رغم أن هذه المخالفة لا أثر لها على المستوى الدولي حيث ان هذا النص يعد لحد ما مخالف لنص المادة السابعة

من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث يبين هذا النص أن الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية ورؤساء... إلخ.⁽⁵⁾ لا يحتاجون إلى وثيقة تفويض، وفي حالة تعارض النص الدولي مع الداخلي فالعبرة بالنص الدولي هذا على الأقل من وجهة نظر القانون الدولي، وحتى لو نظرنا للقانون الليبي فالمحكمة العليا نجدها قد أرست مبدأ يقول (إن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية؛ بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق).⁽⁶⁾ ومن المعروف أن الدولة الليبية قد صادقت على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لذلك نرى أن السائر عليه في الدولة الليبية في هذه المسألة هو ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، رغم أن التفسير الحرفي للمادة التاسعة يخالف ذلك، ولا نعتقد أن واضعوا اتفاق الصخيرات قد انصرفوا إرادتهم إلى غير ذلك، وبالتالي سيكون رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الخارجية غير محتاجين لوثيقة تفويض وكذلك رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يخص إبرام المعاهدات بين الدولة المعتمدة والدول والمنظمات المعتمدين لديها.

2- المادة الثامنة: تعد هذه المادة الأهم فيما يخص كيفية إبرام المعاهدات حيث تحدثت عن المختص بتمثيل الدولة الليبية وكذلك المختص بإبرام المعاهدات، فقالت (تكون اختصاصات مجلس رئاسة الوزراء المشكل من رئيس مجلس الوزراء وعضوية نوابه وثلاث من وزرائه كالتالي:

1- اختصاصات رئيس مجلس الوزراء:

أ- تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية... إلخ.

2- اختصاصات مجلس رئاسة الوزراء:

ج- عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على أن تتم المصادقة عليها من مجلس النواب.

وبالتالي سيكون هناك فرق بين من يقوم بتمثيل الدولة وبين من يقوم بعقد الاتفاقيات من حيث الاختصاص، فبعد أن جاء الاختصاص عاماً لمجلس رئاسة الوزراء المشكل من رئيس مجلس الوزراء وبعضوية نوابه وثلاث من وزراء فيما يخص المادة الثامنة حدد هذا الاختصاص، فخصت الفقرة الأولى لاختصاصات رئيس الوزراء فقط، حيث سيكون الوحيد الذي سيمثل الدولة الليبية لدى الدول والمنظمات الأجنبية وهو المختص بتفويض أي شخص آخر كي يقوم مقامه في هذه المهمة، وبما أن تمثيل الدولة الليبية في علاقاتها الخارجية يشمل التفاوض بشأن إبرام المعاهدات قد يتبادر إلى الأذهان أن التفاوض بشأن المعاهدات هو أيضاً اختصاص مقصور على رئيس مجلس الوزراء وهذا غير صحيح لأن المادة الثامنة عندما منحت الاختصاص لرئيس مجلس الوزراء جاء عاماً بتمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية والمادة التاسعة جاءت واستثنت التفاوض بشأن المعاهدات ومن المعروف أن الخاص يرجح على العام، ولا نظن أن هذا يغير شيء مما تم التوصل إليه في السابق فيما يخص الأشخاص المختصين بإبرام المعاهدات.

أما عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سوف تكون مقسومة على جهتين أو جهازين الأول هو مجلس رئاسة الوزراء (السلطة التنفيذية) والثاني هو السلطة التشريعية. فما معنى عقد الاتفاقيات والمعاهدات؟

العقد في اللغة يعني الجمع بين طرفي الشيء وعقدت المعاهدات أي توافقت إرادتين على إحداث أثر قانوني، وحتى تجمع بين الدولة الليبية ودولة أخرى على معاهدة ما لابد من موافقة مجلس رئاسة الوزراء أولاً بتوقيعه على نصوص المعاهدة ومن ثم الذهاب بها إلى السلطة التشريعية ثانياً لأخذ الموافقة عليها، وبالتالي سيكون الرضا غير مكتمل إلا بموافقة السلطتين التنفيذية والتشريعية وقد يكون من الغريب أن

يذكر مصطلح الاتفاقيات والمعاهدات في البند الأخير من الفقرة الأخيرة في المادة الثامنة رغم أنه لا فرق بين الأثنين، لكن في اعتقادنا أن الجمع ما بين الاثنين لم يوضع عبثاً حيث أن كثيراً من الأوساط الفقهية تفرق ما بين المعاهدات والاتفاقيات وهذا حال كثير من أجهزة الخارجية في بعض الدول، حيث يعتبرون أن المعاهدات تسري بمجرد التصديق وأن الاتفاق يسري بمجرد التوقيع، لذلك ذكر اتفاق الصخيرات المصطلحان حتى لا يذهب أذهان البعض إلى أن المعاهدات تحتاج للتصديق والاتفاقيات لا تحتاج، وبالتالي تستطيع السلطة التنفيذية تجاوز السلطة التشريعية في كثير من المعاهدات، وبهذا يكون الباب قد أقفل أمام السلطة التنفيذية فيما يخص إبرام الاتفاقات المبسطة.

المطلب الثاني- التكيف القانوني لتصديق الدولة الليبية على مذكرة التفاهم:

بعد دراسة النظام القانوني الذي تدير عليه الدولة الليبية في كيفية إبرام المعاهدات ومذكرات التفاهم نحاول التركيز في هذا المطلب على عمل الحكومة الليبية في مدى التزامها بالقواعد والاجراءات المنصوص عليها في اتفاق الصخيرات عند إبرامها لمذكرة التفاهم مع دولة تركيا فيما يخص تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط، وهذا يستدعي النظر أولاً في التسمية هل أسم على مسمى أم لا؟ أي بمعنى هل هذه المذكرة فعلاً مذكرة تفاهم أم إنها مجرد معاهدة بالمعنى الرسمي أو الاجراءات المبسطة؟ رغم أننا قلنا في السابق أن إجراءات إبرام المعاهدات في الدولة الليبية هي نفسها التي تبرم بها مذكرات التفاهم، ذلك أن التعرض لمثل هذه المسألة يظل تطبيقاً عملياً لما قلناه في السابق، كما أنه يعد مهماً لأولئك الذين يختلفون معنا في الرأي في مسألة توحيد نفس إجراءات إبرام المعاهدات ومذكرات التفاهم. أما ثانياً: فسنعرض للشخص الذي قام بالتفاوض من أجل إبرام هذه المعاهدة. واخيراً نجيب على التساؤل الذي يقول كيف أبرمت هذه المعاهدة.

أولاً- هل يصح إطلاق مصطلح مذكرة تفاهم على الاتفاق الليبي التركي أم

لا؟

لقد قلنا فيما سبق أن مذكرة التفاهم هي عبارة عن إتفاق يسهل أو يجسد تطبيق إتفاقيات سابقة عليه في الوجود. فما هو الاتفاق السابق الذي تستند عليه هذه المذكرة؟

بالاطلاع على المذكرة نلاحظ مباشرة في الديباجة وبعد تأكيد الطرفين على التزامهما بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أنهما (يقرران العمل على تحديد المجالات البحرية في البحر الأبيض المتوسط بشكل منصف وعادل والتي يمارسان فيها كافة حقوق السيادة و/ أو الصلاحيات المنبثقة من القوانين الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف ذات الصلة.

وبناءً على رغبة الطرفين في إيجاد حلول عادلة ومنصفة للمواضيع آنفة الذكر بشكل متبادل من خلال المفاوضات البناءة في أجواء تسودها روح علاقات الصداقة بين البلدين،..... إلخ).⁽⁷⁾

عليه يتبين أن مذكرة التفاهم لم تضيف جديداً عندما نصت على تحديد المجالات البحرية في البحر الابيض المتوسط بشكل عادل ومنصف فقد تقرر هذا في وقت سابق على هذه المذكرة وذلك في الاتفاقية العامة لقانون البحار لسنة 1982 حيث نصت في المادة (74) في الفقرة الأولى على أن (يتم تعيين حدود المنطقة الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف). كما أخذت المادة (83) الخاصة بالجرف القارئ بنفس الحكم. لكن التساؤل الذي يثار الآن هل هذه الديباجة كافية لاعتبار هذه الاتفاقية مذكرة تفاهم أم لا؟

قد تختلف وجهات النظر حول الإجابة على هذا التساؤل فإذا نظرنا للوهلة الأولى نجد أن الاتفاقية الليبية التركبية هي مذكرة تفاهم بالفعل، حيث اتفقت الدول على تعيين حدودها البحرية فيما يخص الجرف القارئ والمنطقة الاقتصادية الخالصة بطريق الاتفاق على اساس القانون الدولي من أجل التوصل إلى حل عادل ومنصف، وباعتبار أن اتفاقية قانون البحار ملزمة لجميع الأطراف فإن ليبيا وتركيا قد أurdتا تجسيد المادتين (73-84) على أرض الواقع بحيث أبرمتا مذكرة تفاهم حددتا بهما حدودهما البحرية فيما يخص المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارئ، لكن لو تعمقنا بالنظرة لتبين لنا عكس ذلك، حيث أنه من الصحيح أن مذكرة التفاهم هي اتفاق مجسد أو مسهل لاتفاق سابق لكن ليس لدرجة أن يكون الاتفاق السابق مجرد اتفاق شكلي إن صح الوصف، فكل اتفاق لا بد وأن يتضمن حقوق والتزامات، ولا نقول أن الاتفاقية العامة لقانون البحار جاءت خالية من الحقوق أو الالتزامات أو انها مجرد اتفاق شكلي لكن نقول إن التزام الدول في المادة (73-84) إن لم يكن التزام شكلي فهو التزام غير فعلي، فعندما نصت الاتفاقية العامة لقانون البحار على أن يتم تعيين حدود الجرف القارئ والمنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي بهدف الوصول إلى حل منصف لم تلتزم الدول بالزام حقيقي وبقى النص بمثابة توصية للدول الأطراف، وقد تعرض هذان النصان للانتقاد من بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه أندرسني حيث يرى عدم جدوى هذا النص (لأنه بإمكان الدول المعنية ومن حقها التوصل لاتفاق فيما بينها لتحديد الجرف القارئ سواء نصت عليه الاتفاقية أم لم تتعرض لها، فذلك يرجع إلى رغبتها في إنها النزاع حول مسألة الخلاف، فتلجأ آلياً إلى الاتفاق، وبطبيعة الحال يتطلب ذلك مراعاة قواعد وأحكام ومقتضيات القانون الدولي ذات العلاقة).⁽⁸⁾

كما أن هناك من انتقد هذا النص باعتباره جاء خالياً من أي معيار موضوعي يبين كيفية تعيين هذه الحدود، فهذه الطريقة جاءت مرنة غير محددة يعتمد نجاحها أو فشلها على الاعتبارات السياسية لا القانونية.⁽⁹⁾

إذاً من كل ما تبين أن ما اعتمدت عليه مذكرة التفاهم من نصوص قانونية فاقدة لمعنى الاتفاق، فلا تضمن هذه النصوص أية حقوق والتزامات فعلية حتى نعطيها قيمة الاتفاق، وبما أنها فاقدة لمعايير الاتفاق فإن إطلاق مصطلح مذكرة تفاهم على هذا الاتفاق يكون من باب التجاوز.

ثانياً- المختص بالتفاوض: قد قلنا فيما سبق أن المختص بالتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات هو مجلس رئاسة الوزراء كما هو منصوص عليه في اتفاق الصخيرات، وقلنا أنه ليس هناك من حل لهذه الإشكالية إلا من خلال التفويض، وباعتبار أن وزير الخارجية المفوض في حكومة الوفاق قد قام بعملية التفويض، فمعنى ذلك أنه تلقى تفويض إن لم يكن صراحةً فهو ضمناً أو أنه تحصل على إجازة لاحقة خصوصاً أن المذكرة لاقت قبولاً من حكومة الوفاق رغم أن القانون الدولي لا يشترط وجود تفويض بالنسبة لوزراء الخارجية عند إبرامهم للمعاهدات، عليه لا يمكن الاحتجاج بأن هذا الشخص الذي قام بإبرام مذكرة التفاهم هذه لا يملك الاختصاص، وبالتالي تعد هذه المرحلة سليمة من أي مخالفة للقانون الداخلي، وهذا ما يدعمه مبدأ المحكمة العليا سالف الذكر.

ثالثاً- كيف تم إبرام مذكرة التفاهم: عقدت مذكرة التفاهم بتوقيع ممثلي الدولتان الليبية والتركية ثم الذهاب بهذا الاتفاق لاعتماده من دولتيهما، فقد نصت المادة السادسة من مذكرة التفاهم المعنونة بالسريان على أن (تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ فور استلام آخر اشعار خطي من قبل الطرفين مفاده اتمام إجراءات اعتمادها عبر القنوات الدبلوماسية وفق الاجراءات القانونية لكل طرف).

ولتتبع خطوات الحكومة الليبية أثناء موافقتها على هذه المذكرة نرى أن نفصل هذه الخطوات إلى أجزاء:-

1- **التوقيع على مذكرة التفاهم:** بالنظر إلى ممثل الدولة الليبية نجد أن الذي قام بالتوقيع هو وزير الخارجية المفوض محمد الطاهر سيالة، وقد قلنا فيما سبق أن المختص بإبرام المعاهدات هو مجلس رئاسة الوزراء المشكل من رئيس مجلس رئاسة الوزراء وعضوية نوابه وثلاث من وزرائه، وهذا طبعاً يعطي الحق للمجلس أن يفوض وزير الخارجية في أن يقوم مقامه في إبرام المعاهدات، ومادام أن المعاهدة قد قبلت ودخلت حيز التنفيذ فمعنى ذلك أنه تحصل على التفويض صراحة أو أنه تحصل على إجازة لاحقة على ما قام به، وعلى كلاً كما قلنا سابقاً لا يحتاج وزير الخارجية لوثيقة تفويض على حسب ما تنص عليه اتفاقية فيينا، وبالتالي تعتبر هذه الخطوة سليمة من كافة العيوب، فلا تستطيع الدولة أن تتحجج بها لإبطال مذكرة التفاهم.

2- **مصادقة الدولة الليبية على مذكرة التفاهم:** لقد ذكرنا أن اتفاق الصخيرات قد نص على أن مجلس رئاسة الوزراء هو المختص بعقد المعاهدات والاتفاقيات على أن تتم المصادقة عليها من مجلس النواب وهذا معناه يجب على مجلس رئاسة الوزراء أن يقوم بالتصديق على مذكرة التفاهم من مجلس النواب بعد أن وقع عليها وزير الخارجية المفوض، ولا يجوز الاحتجاج بأن مذكرة التفاهم لا تدخل ضمن الاتفاقيات والمعاهدات، وقد بينا فيما سبق ذلك ولكن نحاول هنا أن نطبق المسألة عملياً على هذه المذكرة حتى يزال الغموض بالكامل، حيث أن من المعروف أن القانون الدولي قد أحال مسألة كيفية التصديق على المعاهدات أو الموافقة عليها للقانون الداخلي، وعليه فإن المختص الوحيد بتحديد الأجهزة أو الأشخاص الذين يبرمون المعاهدات هو القانون الداخلي والأخير قد قال أن مجلس رئاسة الوزراء هو المختص بإبرام المعاهدات والاتفاقيات بشرط أخذ موافقة مجلس النواب لكن القانون الليبي لم يذكر مصطلح مذكرة تفاهم، فهل معنى ذلك أنه غفل عنها؟ أم أنه أراد أن

يعنيها من تصديق السلطة التشريعية؟ نرى أن الاجابة ليست بهذا أو ذلك وإنما الاجابة تكون بأن مجلس النواب أراد أن يسري على مذكرة التفاهم ما يسري على المعاهدات والاتفاقيات وقد تبينا ذلك من خلال الإجابة على التساؤل الذي يقول هل مذكرات التفاهم تدخل ضمن المعاهدات والاتفاقيات أم لا؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من النظر في اتفاق الصخيرات وبالنظر في هذا الاتفاق لم نجد أي شيء يوضح المقصود بمذكرة التفاهم بل إننا لم نجد مصطلح مذكرة تفاهم أصلاً ، لذا ليس لنا إلا النظر في المصطلحات المقاربة أو ذات العلاقة وهذه المصطلحات هي المعاهدات والاتفاقيات، فما المقصود بالمعاهدة أو الاتفاقية؟ لا يوجد في اتفاق الصخيرات نص يوضح ماهي الاتفاقية، وفي هذه الحالة يكون اتفاق الصخيرات قد أحالنا ضمناً إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فمن المعروف أن الاحالة الضمنية تكون (عندما يكون تطبيق قاعدة القانون الداخلي غير ممكنة إلا بالرجوع إلى القاعدة الدولية، رغم أن النص الداخلي لا يحيل صراحة على القاعدة الدولية).⁽¹⁰⁾ والعكس صحيح أيضاً.

وبالإطلاع على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نجدها في الفقرة الأولى من المادة الأولى تقول (يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواءً تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة).

وبذلك يكون هذا التعريف شامل أيضاً لمذكرات التفاهم، فمذكرات التفاهم عبارة عن اتفاق له آثار قانونية وينظمه القانون الدولي، حيث يتمتع بنفس الخصائص لذلك ستأخذ مذكرات التفاهم نفس الحكم الذي هو للمعاهدات فيما يخص كيفية إبرام مذكرات التفاهم.⁽¹¹⁾

وقد التزم وزيراً خارجية الدولتان مبدئياً بأن جعلاً المعاهدة تحتاج إلى اعتماد من قبل دولتيهما أي بمعنى أنها لا تسري بمجرد التوقيع، ومصطلح اعتماد في الحقيقة

مرادف للتصديق لكنه لم يذكر تصديق صراحة وهو مرادف أيضاً لمصطلح الموافقة والقبول، ومن المعروف أن ذكر مصطلح تصديق في معاهدة ما يعني في العادة أن المعاهدة ستحتاج إلى موافقة السلطة التشريعية، أما ذكر مصطلح آخر فالغاية منه قد تكون تخفيف إجراءات الموافقة على المعاهدات (فقد أدى إخضاع التصديق إلى الاختصاص الداخلي للدول إلى ظهور إجراءات أخرى بديلة في بعض الدول، وقد تبنت اتفاقية فيينا هذه البدائل وهي الموافقة والقبول وهما عبارة عن تصديق يتم باتباع إجراءات أبسط من إجراءات التصديق العادي، فمثلاً أن تتولى السلطة التنفيذية التصديق وحدها دون استشارة السلطة التشريعية).⁽¹²⁾ ومع هذا كله يعتبر وزير الخارجية قد التزم مبدئياً بالنظام القانوني المنصوص عليه في اتفاق الصخيرات، وبالتالي من المفترض أن يقوم مجلس رئاسة الوزراء أن يقوم بأخذ موافقة السلطة التشريعية بالتصديق على هذه المعاهدة حتى تكون المعاهدة سليمة خالية من العيوب، لكن مجلس رئاسة الوزراء قام هو باعتماد هذه الوثيقة بدلاً من السلطة التشريعية وقام مقامها دون أن يكون هناك نص قانوني يسمح بذلك، وقد يكون السبب في ذلك أن كثير من الدول لا تستلزم تقديم مذكرات التفاهم للتصديق فسار على مسارها، ومع ذلك فإن تجاوز السلطة التشريعية غير مبرر لأن المسألة هي من اختصاص القانون الداخلي وليس الدولي حتى تسير على ما تعودت عليه بعض الدول حتى لو كان أغلبها، وبذلك تكون الدولة الليبية قد صدقت تصديقاً ناقصاً على مذكرة التفاهم، وذلك لأن التصديق الناقص هو (كل تصديق مخالف لما ينص عليه القانون الداخلي للدولة).⁽¹³⁾ وهذا سيثير إشكالية من ناحيتين: الأولى/ عندما يصدر قرار من رئيس المجلس الرئاسي سيلزم هذا القرار رعايا سلطات الدولة ورعاياها، وهذا أو غيره قد يؤدي إلى تدخل السلطة التشريعية وتبطل القرار عندها لن تستطيع السلطة التنفيذية الالتزام بما تعهدت به، مما قد يثير المسؤولية الدولية. أما الثانية/ فإن السلطة التنفيذية قد تتوقف مستقبلاً عن تنفيذ الاتفاقية متعلقة بالتصديق الناقص

باعتبار أن القانون الدولي قد أحال على الداخلي في كيفية التصديق وإجراءاته، عندها سيثار التساؤل عن القيمة القانونية للتصديق الناقص.

المبحث الثاني- مذكرة التفاهم من التصديق الناقص وصولاً للاحتجاج:

الأصل أن المعاهدات إذا أبرمت وقبل بها أطرافها ودخلت حيز النفاذ لا يجوز لأحد أطرافها التنصل من أحكامها من تلقاء نفسه وإنما لا بد من موافقة جميع أطرافها وإلا وقعت عليه المسؤولية الدولية وما تجره من آثار قانونية وسياسية، كذلك هو الحال بالنسبة لمذكرة التفاهم الليبية التركية لو لم تصب الموافقة عليها خلل، فعلى الرغم من أن مذكرة التفاهم دخلت حيز التنفيذ والتزم بها الأطراف ولو نظرياً إلا أن هذه المذكرة مازالت محتاجة لأخذ موافقة السلطة التشريعية، ومادام الأمر كذلك فإن الدولة الليبية قد يحق لها التنصل من أحكام هذه المعاهدة، وبالتالي تكون في حل من التزاماتها وتكون في مأمن من أن تترتب عليها أي مسؤولية ولكن هذا كله متوقف على القيمة القانونية للتصديق الناقص، فليس كل تصديق ناقص يجوز الاحتجاج به وإبطال المعاهدة، وهذا ما سنتعرض له في المطلب الأول أما في الثاني فسننظر في مدى إمكانية الدولة الليبية في الاحتجاج بتصديقها الناقص لإبطال هذه المعاهدة، أي بمعنى هل يمكن أن يكون التصديق الناقص مخرجاً للدولة الليبية من هذه المذكرة من الناحية العملية أم أن المسألة نظرية فقط؟ وما الآثار التي ستنج عن البطلان؟

المطلب الأول- القيمة القانونية للتصديق الناقص:

اختلفت الآراء القانونية حول ماهية القيمة القانونية للتصديق الناقص، وذلك بسبب المنطلقات التي انطلقت منها هذه الآراء، فكلما استند على حجج وأسناد مختلفة، ورغم أن بعض هذه الحجج والأسناد قانونية إلا أنها قد تؤدي إلى نتائج غير عادلة أو تؤدي للخروج عن المنطقية، ونظر لذلك تدخلت اتفاقية فيينا لفض هذا النزاع القانوني بوضعها لرأي توفيق بين هذه الآراء.

أولاً- الآراء الفقهية: تعددت الآراء الفقهية بين مؤيد ومعارض لإلزامية الدولة بالتصديق الناقص الذي وقع منها، وحتى لا نسهب في هذا الموضوع كثيراً رأينا أن تجمع هذه الآراء حول نتيجتين:

1- **الرأي الأول- الدولة ملزمة بالتصديق الناقص:** لو نظرنا إلى مبادئ العدالة وكثيراً من المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات الدولية لوجدنا أنها تصب لصالح هذه النتيجة، هذا فضلاً عن أن مصلحة المجتمع الدولي تؤيد هذه النتيجة وتناصرها، وفي التالي نعرض باختصار لهذه المبادئ والأحكام:

أ- إن رابطة المسؤولية في ركنها الأول تقول إن الدولة مسؤولة عن أعمال موظفيها فكيف إذا كان جهازها المسؤول عن إدارة علاقاتها الخارجية.⁽¹⁴⁾

ب- يعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ العامة التي يجب التقيد بها عند إبرام وتنفيذ أي معاهدة، ويعتبر من سوء النية أن تبرم الدولة معاهدة ما وتحجج بأن سلطتها التشريعية لم توافق عليها بعد، فالدولة ينظر إليها كوحدة واحدة من الناحية الدولية، ولو سمح لها الاحتجاج بهذا التصديق المعيب لاستطاعت كل دولة أن تحتال على الدول الأخرى بأن تخالف قانونها الداخلي، ثم إن حسن النية يحمي الأشخاص الذين لا علم لهم بما يشوب التصديق الناقص من عيوب.

ج- يوصف التصديق الناقص بأنه تصديق معيب أي بمعنى أخطأت السلطة التنفيذية بتجاوز التشريعية ولا يجوز كقاعدة عامة أن يستفيد المخطئ من خطئه، لذلك لا يجوز للدولة (أن تطالب بإبطال المعاهدة بدعوى أن التصديق الذي أجراه رئيسها غير مشروع، وعندئذ ما عليها إلا تحمل نتائج أعمال رئيسها، وخير تعويض يمكن أن يترتب على مسؤولية الدولة عن أعمال رئيسها هو إبقاء المعاهدة نافذة منتجة لآثارها القانونية).⁽¹⁵⁾

د- إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية يحول دون تعقب الدولة أثناء تصديقها على المعاهدات لمعرفة مدى التزامها بقوانينها الداخلية.⁽¹⁶⁾

ه- عند وضع القوانين الدولية والداخلية في العادة ترجح المصلحة العامة على الخاصة رغم أن ذلك قد يجر إلى الاخلال بالعدالة التي تسعى القوانين إلى تجسيدها، كذلك الحال في التصديق الناقص عند السماح بالاحتجاج به سيؤدي ذلك إلى زعزعة العلاقات الدولية وهي في أشد الحاجة إلى الاستقرار.⁽¹⁷⁾

و- إن قواعد القانون الدولي العام تسمو على قواعد القانون الداخلي، وقد أكدت هذا الرأي محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية معاملة الرعايا البولنديين في داننغ لا تستطيع أي دولة التدرع بدستورها بهدف التهرب من الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي أو المعاهدات النافذة المفعول. كما أكدت هذا أيضاً محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1988 فيما يخص اتفاق المقر بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة.⁽¹⁸⁾

2- **الدولة ليست ملزمة بتصديقها الناقص:** بعد النظر في الحجج السابقة قد يظن القارئ أن الأمر حسم، لكن بعد الاطلاع على حجج الطرف المقابل يتبين أن الأمر ليس بهذه السهولة، فهناك مبادئ وقواعد قانونية تؤيد جواز اتصال الدولة من تصديقها الناقص، لذا لا بد من أن تمنح الفرصة للطرف المقابل حت نصل إلى نتيجة نستطيع بها تقييم حلول الوسط التي نادت بها اتفاقية فيينا، وإليك هذه الحجج:-

أ- تستند الحجة الأولى على (فكرة الاختصاص التي تقضي بعدم تولد أي أثر قانوني إلا من العمل الذي يقوم به المختص بإجرائه، أي السلطة المسموح لها بذلك قانوناً، وعليه فإن رئيس الدولة متى تجاوز اختصاصه تصبح تصرفاته باطلة، ومن ثم لا تنتج الآثار التي كان من شأنها إنتاجها لو تمت صحيحة باتباع أحكام الدستور).⁽¹⁹⁾ فمن المعروف أن القانون الدولي العام أحال على القانون الداخلي كيفية التصديق وإجراءاته، وعندما تكون هناك إحالة فإن القانون المحيل قد تنازل عن الاختصاص إلى القانون المحال إليه، لذا من المنطقي أن يُرجع للقانون المحال إليه حتى نستطيع أن نحكم بصحة التصديق من عدمه.

ب- إن مذكرة التفاهم في الحقيقة هي مجرد اتفاق والاتفاق يحتاج إلى رضا الطرفين وهو أهم أركان العقد، والرضا مقسوم ما بين سلطتي الدولة، وعندما توافق أحدها دون الأخرى يكون الرضا غير مكتمل ويعتبر في طور النشوء أي أنه لم يولد بعد أو أنه على الأقل يعتبر رضا ولد معيباً، ومن المعروف في كل القوانين عندما يختل العقد بفقده لركن الرضا أو بإصابته بعيب من عيوبه يعتبر هذا العقد باطلاً أو قابل للإبطال على الأقل. وهذا ما يفترض أنه سينطبق على التصديق الناقص، وما يزيد من ثقل هذه الحجة أن ركن الرضا تعطى له الأولوية في العادة على باقي المبادئ القانونية التي لها علاقة بالعقود ويغلب عليها مثل مبدأ حسن النية المذكور في الحجة المعارضة.

ج- إن قاعدة سمو القانون الدولي على الداخلي لا تسري على التصديق الناقص، فالمعاهدة المصدق عليها تصديقاً ناقصاً لم تصبح معاهدة بعد حتى نقول عنها جزء من القانون الدولي فكل ما بني على باطل فهو باطل فالمعاهدة المبنية على التصديق الناقص هي في الحقيقة بنيت على باطل، لذلك لا يجوز اعتبار هذه المعاهدة من قواعد القانون الدولي العام.

ثانياً- رأي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: تدخلت اتفاقية فيينا لفض النزاع الفقهي وحسم المسألة في نص المادة 46 فقالت في فقرتها الأولى (ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي).

ثم وضحت بعد ذلك في فقرتها الثانية ما المقصود بالمخالفة البينة فقالت (تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية).

وبتفسير هذا النص يتبين أن الأصل العام لا يجوز الاحتجاج بالتصديق الناقص، وكان من الطبيعي أن تتوصل اتفاقية فيينا لهذا الرأي، فهي كغيرها من القوانين تركز بالدرجة الأولى على المصلحة العامة، والمصلحة العامة تقول أن العلاقات الدولية في أشد الحاجة إلى الاستقرار، لكنها لم تهمل باقي الاعتبارات التي ذكرناها في السابق بالكامل بل وضعتها في الحسبان، بأن وضعت استثناء فقالت إلا إذا كانت المخالفة بينة ومتعلقة بقاعدة أساسية، فما هي القاعدة الأساسية؟

إن اعتبار قاعدة ما أساسية من عدمه قد يختلف من وجهة نظر إلى أخرى لكن من المعروف أن القاعدة الأساسية هي تلك القاعدة التي تحمي مصلحة كبيرة لا يمكن التغاضي عنها وتجاوز هذه القاعدة يخشى بشكل كبير أن تضع هذه المصلحة. أو هي تلك القاعدة التي لا يمكن للعمل أن يقوم بدونها فإن قام بدونها تعرض للسقوط والانهايار. وهذا هو حال أغلب القواعد الموضوعية أو كثيراً منها.

إذاً العبرة في إعتبار قاعدة ما أساسية من عدمه هو القاعدة القانونية في حد ذاتها وليس مكان تواجد هذه القاعدة سواء كانت في قانون عادي أو دستوري، ولو قلنا عكس ذلك سيجعل هذا كل القواعد القانونية الموجودة في الدستور قواعد أساسية، وفي العادة كل قواعد إبرام المعاهدات موجودة في الدستور، وعندها ستكون كل قواعد إبرام المعاهدات أساسية، مما يجعل نص المادة (46) فيما يخص اشتراط القاعدة الأساسية من غير معنى، وقاعدة إهمال النص خير من إهماله تمنعنا من التوصل إلى هذه النتيجة وإن كانت المسألة متعلقة بجزء من النص وليس بكامله، هذا فضلاً عن أن هناك بعض الدول لا تمتلك دستوراً وتجد القواعد القانونية التي تخص إبرام المعاهدات في قوانين أخرى غير دستورية عندها لن يكون عند هذه الدولة إمكانية الاحتجاج بالتصديق الناقص وهذا لا يمكن قبوله، ومادام الأمر كذلك فإن مدى إمكانية الاحتجاج بالتصديق الناقص ستكون مرهونة بمسألة مدى إضفاء صفة القاعدة الأساسية التي تم مخالفتها وذلك بدراسة هذه القاعدة والنظر إلى المصالح

التي تحميها هل مصلحة كبيرة لا يمكن التغاضي عنها أو أن العمل الذي تسعى الدولة لإنجازه لا يمكن أن يقوم إلا بإتباع الخطوات المنصوص عليها في القانون الداخلي.

وبما أن مسألة الاحتجاج محتاجة للنظر في كل قاعدة على حدى، فمعنى ذلك ستكون المسألة موضوعية لحد ما، حيث أن الاقرار بأن قاعدة ما تعد قاعدة أساسية أو لا قد تكون محل خلاف من شخص لأخر، وحسم هذه المسألة ستكون مسألة اجتهادية بالنسبة لقاضي الموضوع، فإذا ثار شك لدى القاضي حول ما إذا كانت القاعدة أساسية من عدمه، أو مثلاً أن القاعدة محل النظر تختلف الآراء الفقهية والتصرفات العملية لدى الدول بشأنها اختلافاً معتبراً، حيث لا يعرف معه هل القاعدة أساسية أم لا فإنه في هذه الحالة الشك يفسر لصالح السيادة، وبناءً عليه يتم اعتبار أن هذه القاعدة قاعدة أساسية، وتكون الدولة الواقعة في مسألة التصديق الناقص قد تحصلت على الشرط الأول للاحتجاج بالتصديق الناقص، وفي اعتقادنا أن هذه النتيجة التي توصلنا إليها غير منطقية وليست صحيحة لأن القضاء عندما يريد أن يفصل في مسألة خاصة بالتصديق الناقص وتحديداً متعلقة بالفصل في ما إذا كانت القاعدة القانونية المخل بها هي قاعدة أساسية أو لا وحدث شك أو التباس حول هذا الموضوع وجب على القاضي أن يعود بالشك للأصل العام وليس الأعم، والأصل العام في نص المادة (46) هو أن لا يجوز الاحتجاج بالتصديق الناقص، أما الأعم فهو السيادة وفي هذه الحالة كأنه أصبح لدينا نص عام ونص خاص والقاعدة التفسيرية في هذا تقول الخاص يرجح على العام، كما أن القاعدة التي تقول الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه تمنعنا من التوصل إلى غير هذه النتيجة حيث أن القاعدة العامة في نص المادة (46) لا يجوز الاحتجاج بالتصديق الناقص والاستثناء يجوز الاحتجاج بشروط وعند وجود الاختلاف في قاعدة ما هل هي أساسية أم لا؟ تتساوى الكفتان فلا نستطيع أن نرجح الكفة التي تقول أن القاعدة

المختلف بشأنها أنها قاعدة أساسية، لأنه سيعتبر تغليب لكفة ليست لها الغلبة بقصد إضفاء الصفة الأساسية، وإذا أضيفت الصفة الأساسية على قاعدة لم تستحقها بعد فهذا توسع والاستثناء كما قلنا لا يجوز التوسع فيه لذا يرجع بها للأصل العام. ولا نرى بصحة ما قد يقوله البعض من أن عملية تصنيف القاعدة القانونية الداخلية تتم منفصلة عن تفسير نص المادة (46) وبذلك سيتم الرجوع لمبدأ السيادة كأصل عام أثناء التفسير، وبذلك لن يتم الرجوع للأصل العام في نص المادة (46) وهو عدم إمكانية الاحتجاج بالتصديق الناقص لأن تطبيق القاعدة الداخلية ما هو إلا تطبيق للنص والحالة التطبيقية يسري عليها ما يسري على النص تماماً كأنها مع النص وحدة واحدة.

وبعد الفراغ من توضيح ماهي القاعدة الأساسية ننقل إلى ما هو المقصود بالبيئة، حيث حاولت اتفاقية فيينا تخفيف عناء البحث عن معنى البيئة فقالت أولاً (لابد أن تكون المخالفة واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتعامل في هذا الشأن، وهذا يعني أن التركيز منصب فقط على موضوع المعاهدة دون الظروف المحيطة بها، ولوكان غير ذلك لما ذكرت هذه الفقرة كلمة في هذا الشأن ولتركتها (...واضحة بصورة موضوعية لأية دولة). فمن الواضح أن كلمة شأن في هذا السياق تعود على موضوع المعاهدة دون الظروف المحيطة، خصوصاً عندما نكمل النص. ثانياً/ وفق التعامل المعتاد، والمقصود بالتعامل المعتاد هنا أي ما اعتادت عليه الدول فيما يخص التصديق على هذا النوع من المعاهدات.⁽²⁰⁾

(ولو كانت للظروف أهمية لربما مرت الدولة التي تيرم المعاهدة بظروف لم تمر بها دولة ما من قبل فكيف سنقيس مسألة التعامل المعتاد؟ كما أنه إذا لم يذكر كلمتي التعامل المعتاد لربما لن تكون هناك مخالفة بينة واحدة لأن المسألة ستبقى مسألة إجماع والاجماع نادراً ما يحدث حيث ستبقى الصورة كالاتي: (...واضحة بصورة موضوعية لأية دولة). ثالثاً/ لابد أن تستطيع الدولة الانتباه للمخالفة بوضعها

الطبيعي وهو حسن النية، أي بمعنى أنه لا تحتاج الدولة أن تترك هذه المخالفة وهي في حالة توجس من الدولة المخالفة بسبب عدم الثقة أو لأي سبب آخر، وبهذا فإن الذي يعتد به في المخالفة البينة كثف المخالفة موضوعياً من أي دولة في وضعها المعتاد الذي يسوده حسن النية).⁽²¹⁾

ودعماً لهذا التفسير قد تجد بعض النصوص في اتفاقية فيينا تضيق من مسألة امكانية الاحتجاج بالتصديق الناقص بصفة خاصة وانقضاء وابطال المعاهدات بصفة عامة، وهو ما يصب في اتجاه التفسير المضيق الذي توصلنا إليه، وأهم هذه النصوص هو نص المادة (45) حيث قال ليس للدولة بعد وقوفها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو للانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً للمواد(46) إلى (50) أو للمادتين (60,62) في إحدى الحالتين الآتيتين :-

- (أ) إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة أو أن العمل بها مستمر بحسب الحال؛ أو
- (ب) إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو بقائها نافذة أو باستمرار العمل بحسب الحال.

المطلب الثاني- القيمة القانونية لتصديق الدولة الليبية (امكانية الاحتجاج):

بعد الفراغ من تحديد القيمة القانونية للتصديق الناقص نلاحظ أن النص الذي احتوى هذه القيمة قد اتخذ شكل القاعدة المرنة، أي أن تحديد مسألة مدى امكانية الاحتجاج بالتصديق الناقص ستكون مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع، لذا يستوجب منا هذا توضيح الحكم القضائي الذي يمكن أن يحكم به القضاء الدولي إذا ما عرض عليه التصديق الناقص الذي وقعت فيه الدولة الليبية، وتواضعاً لن أقول

أنني سأخذ دور القاضي لكن يمكن أخذ دور أحد مستشاريه وذلك بتقديم رؤيتي للحكم القانوني الذي يمكن أن يأخذه هذا التصديق.

ولتوضيح الرؤيا كالعادة لأبد من النظر في مسألتين أساسيتين وهما هل القاعدة التي تم مخالفتها قاعدة اساسية أم لا؟ وإن كانت أساسية فهل هي بينة أم لا؟

أولاً- هل القاعدة التي تم مخالفتها قاعدة أساسية أم لا.

كما قلنا أن القاعدة التي تم مخالفتها هي البند السادس في الفقرة الثانية من المادة الثامنة والتي تشترط ضرورة أخذ موافقة السلطة التشريعية أثناء إبرام مجلس رئاسة الوزراء للمعاهدات. فهل عدم أخذ الموافقة من السلطة التشريعية يعتبر إخلال بقاعدة أساسية من قواعد القانون الليبي؟ للإجابة على هذا التساؤل لابد لنا من النظر في القواعد العامة، والقواعد العامة تقول إن إبرام المعاهدات مجرد عقد دولي لا بد أن تتوفر له أركانه، وأول وأهم ركن هو الرضا، ويشترط في الرضا أن يكون كاملاً خالياً من العيوب حتى ينشأ العقد نشأة صحيحة ولا يتعرض للانحياز، والرضا بالمعاهدات في الدولة الليبية كما قلنا سابقاً هو مقسوم ما بين سلطتين من سلطات الدولة الليبية، حيث تبرم المعاهدة من خلال مجلس رئاسة الوزراء على أن تتم المصادقة عليها من قبل سلطة البرلمان عندها فقط يعتبر التعاقد قد أكتمل لكن أن تؤخذ موافقة مجلس رئاسة الوزراء دون أن تؤخذ موافقة البرلمان فمعنى ذلك أن الرضا لم يكتمل بعد، ومادام لم يكتمل فمعنى ذلك أن الرضا لم يولد بعد، فكيف يعتد برضا لم يولد بعد، وبالتالي تعتبر مذكرة التفاهم فاقدة لركن الرضا أو على الأقل قد أصاب الرضا عيب من عيوب الإرادة، والجزاء المترتب على اختلال الرضا أو عدم وجوده البطلان أو القابلية للإبطال، وهذا الجزاء تقره جميع القوانين الداخلية والدولية سواء دون تنازع، ومادام رتب الإبطال على شيء فمعنى ذلك أن القاعدة التي تم مخالفتها هي قاعدة أساسية لا يمكن للعمل أن يقوم بدونها، ولا يمكن الاحتجاج بأن هناك بعض عيوب الرضا يمكن أن تقوم بدونها المعاهدة مثل الغلط وإفساد ممثل الدولة ذلك أن المعاهدة

عندما يصيبها غلط أو إفساد ممثل الدولة وتوافرت شروطه ولم تبطل الدولة التي وقعت فيه المعاهدة بسبه، فهذا يكون من باب التصحيح أي أن الاستمرار في هذه الحالة يعتبر إما إجازة من الدولة التي وقعت فيه إما صراحة أو ضمناً، وبالتالي هذا يعتبر بمثابة إزالة للخلل الذي أصاب الرضا، وعليه أصبح الرضا سليماً خالياً من العيوب.

وما يزيد من تأكيد أن القاعدة التي تم مخالفتها قاعدة أساسية هو أن اتفاق الصخيرات أريد له أن يكون ذا طبيعة دستورية.⁽²²⁾ وفي هذا القانون توزع الاختصاصات بين سلطات الدولة لمنع تداخل سلطات الدولة، ومن المعروف أن مبدأ الفصل ما بين السلطات من المبادئ الأساسية يحقق ويحمي مصلحة كبيرة، لذلك يجب ألا يعتد بمخالفة السلطة التنفيذية للتشريعية فيما يخص التصديق على المعاهدات.

كما أن الحد من صلاحيات السلطة التنفيذية في إبرام المعاهدات هذا يحمي مصلحة كبيرة للدولة بحيث يمنع هذا من تهور السلطة التنفيذية في إبرام المعاهدات سواء بسبب عدم خبرتها أو قلة درايتها، خصوصاً أن المرحلة الانتقالية وتجاوز هذا القيد قد يؤدي بهذه المصلحة إلى الضياع، لهذا كله يعتبر تجاوز السلطة التشريعية أثناء التصديق على المعاهدات تجاوزاً لقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

ثانياً- هل هذه المخالفة بينة أم لا؟

يتم التعرف على المخالفة إذا ما كانت بينة أم لا من موضوع المعاهدة ذاته ونصوصها، حيث أن موضوع المعاهدة متعلق بتحديد المجالات البحرية للدولتين فيما يخص الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة تضمنت مجموعة من النصوص تجعل المعاهدة أو مذكرة التفاهم واضحة للطرفين بأنها محتاجة للتصديق، وهذه النصوص هي:

1- **نص المادة الأولى:** تم في هذه المادة في فقرتها الأولى وضع الحدود الفاصلة بين الدولتين الليبية والتركبية بنقاط محددة تحديداً دقيقاً، وتم تجسيد هذه النقاط في خريطة بحرية رسمية تتبع هذه المذكرة. ثم قام الطرفان في الفقرة الثالثة بتوضيح الاحداثيات الخاصة بنقاط الأساس لتحديد خط الوسط.⁽²³⁾ و قد كان هذا ضرورياً لوضع خط الوسط مما سيجعل هذه النقاط الأخيرة حجة على الدولة الليبية أثناء تحديد حدودها مع أية دولة أخرى من غير تركيا، وبالتالي هذه المعاهدة هي مختصة بتحديد الحدود البحرية. ومعاهدات الحدود هي معاهدات ماسة بالسيادة أو هي محددة لنطاقها مما سيجعلها على قدر عالي من الأهمية، وأغلب الدول لا تترك إبرام هذا النوع من المعاهدات للسلطة التنفيذية فإذا تركت هذا النوع فأى نوع من المعاهدات سيكون محتاجاً للتصديق فدولة تركيا في حد ذاتها صدقت على مذكرة التفاهم من خلال سلطتها التشريعية، وما يؤكد هذه الأهمية أن هذا النوع من المعاهدات لا يقبل التعديل على الأقل في نصوصه الأساسية فالحدود توضع بشكل دائم وليس مؤقت، وقد نص على هذا في المادة الخامسة من هذه المذكرة فقول يجوز اقتراح مراجعة المذكرة وتعديلها بإستثناء المادتين الأولى والثانية ويتم التعديل طبعاً بموافقة الطرفين.⁽²⁴⁾

وبالتالي هذه المذكرة محصنة من أي تعديل حتى من تغير الظروف فمهما تغيرت الظروف وانقلبت فإن معاهدات الحدود مستتناة من الايقاف أو الالغاء أو التعديل.⁽²⁵⁾

2- **نص المادة الرابعة الفقرة الثالثة:** تقول هذه المادة في فقرتها المذكورة (في حال شروع أحد الطرفين في إجراء مفاوضات مع دولة أخرى لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة معها أو يمس الاحداثيات الموضحة في المادة الأولى، على هذا الطرف ابلاغ الطرف الآخر والتفاوض معه بالخصوص).

عليه سيكون هذا النص بمثابة آلية تساعد في منع أيّاً من الدولتين من خرق هذه المذكرة، وذلك بإبلاغ أي من الطرفين للآخر عندما يريد إبرام معاهدة قد تمس بمذكرة التفاهم، لكن الغريب أن الدولتان ملزمتان بالإبلاغ حتى في حال عازمت أي منهما تحديد منطقتها الاقتصادية الخالصة مع دولة أخرى حتى ولو لم يمس ذلك مذكرة التفاهم، وعليه أصبحت ليبيا ملزمة بالإبلاغ والتفاوض إذا ما أرادت تحديد منطقتها الاقتصادية الخالصة مع أي من الدول المجاورة أو المقابلة وهذا أيضاً تقييد للسيادة لحد ما.

لهذا كله تعتبر المخالفة التي وقعت فيها الدولة الليبية بينة تستطيع تركيا أو أي دولة أخرى مكانها أن تلاحظ هذه المخالفة، والدليل على أن دولة تركيا قد علمت بهذه المخالفة هو ما تم إدراجه من نصوص في مذكرة التفاهم، وقبل التطرق لذلك يجب أن نفرق بين كون المخالفة التي وقعت فيها الدولة الليبية بينة وبين أن دولة تركيا تعلم بالمخالفة، فمسألة علم دولة تركيا بالمخالفة ليس بالضرورة أن يكون نتيجة للمخالفة البينة، فقد تكون المخالفة ليست بالبينة ودولة تركيا تعلم بالمخالفة، لكن بعد أن أثبتنا المخالفة البينة صار مؤكداً علم تركيا بمخالفة الدولة الليبية لقانونها الداخلي، وهذا طبعاً من الناحية العملية يكون داعم لإثبات للمخالفة البينة. إذاً ما سيتم الحديث عنه في التالي هو دليل إثبات علم دولة تركيا بالمخالفة وليس دليل إثبات للمخالفة البينة:

أ- الإصرار على تسمية المعاهدة مذكرة تفاهم: قد توصلنا فيما سبق إلى أن مذكرة التفاهم التي تم إبرامها هي معاهدة وليس مذكرة تفاهم، رغم أن الطرفان قد قررا في الديباجة تحديد المجالات البحرية في البحر الأبيض المتوسط بشكل عادل ومنصف وذلك لم يكن عبثاً وإنما كان لغرض معين وهو الدخول في شبهة أن مذكرات التفاهم لا تحتاج لتصديق أو بالأصح لا تحتاج لأخذ موافقة السلطة التشريعية، ولو كانت مذكرة تفاهم بالفعل لما وضع نص المادة الثالثة الذي يلزم

الطرفان بتسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، حيث أن تسجيل المعاهدة الأساسية أو المعاهدة الأم قد يكفي، ومن الناحية الواقعية استعجلت تركيا تسجيل هذه المعاهدة ما يؤكد إدراكها للمسألة رغم أن جهة الايداع أوقفت التسجيل بسبب احتجاج البرلمان الليبي ودولة اليونان.⁽²⁶⁾

وبالرجوع إلى الديباجة وتحديداً مسألة العمل على تحديد المجالات البحرية بشكل عادل ومنصف نجدها تعطي للدولتين ليبيا وتركيا الحق في إبطال مذكرة التفاهم إذا ثبت أن تحديد هذه الحدود غير عادل ومنصف لأي من الدولتين، وهذا ليس بجديد فقد نص على ذلك في المادتين 74 و 83 حيث جعل صحة الاتفاق قائمة على شرط وهو العدالة والانصاف، وفي حالة عدم تحقق الشرط يفترض أنه يحق للطرف المتضرر طلب إبطال هذا الاتفاق، وقد يكون هذا نظرياً أكثر مما هو عملي، وحتى لا نخرج عن إطار بحثنا نتوقف في هذه المسألة عند هذا الحد.

ب- محاولة الخروج من إطار سوء النية: حتى لا تظهر دولة تركيا بمظهر سوء النية جعلت مسألة سريان مذكرة التفاهم قائمة على مجرد استلام اشعار خطي من قبل الدولتين مفاده اتمام إجراءات اعتماد المعاهدة وفق الإجراءات القانونية للطرفين، مما سينتفي معه إمكانية معرفة مدى مصادقة الدولة الليبية على هذه المذكرة من قبل سلطتها التشريعية، فبدلاً من أن يكون سريان المعاهدة من خلال تبادل وثائق التصديق للدولتين الذي بدوره يوضح مدى مصادقة السلطة التشريعية من عدمه، جعلوا سريان المعاهدة بإشعار كتابي يخبر فيه كل طرف للأخر أنه تم اعتماد المعاهدة وفق الإجراءات القانونية للدولتين وهذا يثبت أن دولة تركيا كانت سيئة النية لعلمها بأن السلطة التنفيذية في ليبيا لن تأخذ موافقة السلطة التشريعية. فبالإضافة إلى أن سوء النية هذا قد يكون سبباً كافياً لإبطال مذكرة التفاهم لوحده، حيث أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بصفة خاصة والقانون الدولي بصفة عامة يشترط أن تبرم المعاهدات وتبنى العلاقات ما بين الدول على مبدأ حسن النية، وفي هذه حالة

ثبت غير ذلك صار للدولة المقابلة حق إنهاء هذه العلاقة، إلا أن هذا هو في الحقيقة يخرج عن إطار بحثنا لذا نتوقف عن هذا الحد.

ج- صلاحيات الحكومات المؤقتة: في العادة توكل للحكومات المؤقتة صلاحيات محدودة النطاق تسمى بالأعمال التسييرية، وهي تلك الأعمال اللازمة لاستمرار الدولة لحين الوصول لنظام دائم يحكم الدولة، ومن المعروف أن معاهدات الحدود تخرج عن إطار الأعمال التسييرية وتتحاشى الحكومات المؤقتة الفصل فيها، فكيف يمكن لدولة أن تكون حسنة النية، وقد أبرمت مثل هذه المعاهدات مع مثل هذه الحكومات، والأكثر من ذلك تبرم هذه المعاهدات دون موافقة السلطة التشريعية للحكومة المؤقتة.

زد على ذلك أن دولة تركيا قد أخذت موافقة برلمانها على مذكرة التفاهم فهل يعقل أن الدولة المستقرة وفي وضعها الطبيعي تحتاج حكومتها لأخذ موافقة السلطة التشريعية التابعة لها أثناء إبرام مثل هذه المعاهدات، والدولة التي تمر بمرحلة انتقالية وما يصاحبها من فوضى وعدم استقرار يحق لحكومتها إبرام معاهدات الحدود دون أخذ موافقة سلطتها التشريعية.

هذا وقد أحتج البرلمان الليبي على هذه المعاهدة عند علمه بإبرامها، مما سيؤدي إلى منع نسب الموافقة الضمنية للدولة الليبية. وهذا بدوره سيؤدي إلى عدم وضوح مستقبل هذه المذكرة وما سيجره من توتر للعلاقات فكان من الأولى بدولة تركيا ومن باب حسن النية أن تحل هذه الاشكالية دبلوماسياً لا الاصرار على المضي فيها قدماً.

الخاتمة:

قد سعينا جاهدين على أن ننجز هذا العمل على أكمل وجه خدمة للدولة الليبية، حتى إذا ما رأيت أن من مصلحتها التخلص من هذه المذكرة كان لها ذلك، وإن رأيت العكس بقت على عهدنا الذي عاهدت عليه، تاركين الخيار لأصحاب القرار في

تقدير هذه المصلحة. واستكمالاً لهذا العمل رأينا نتوجه ببعض النتائج والتوصيات حتى تكتمل الافادة .

أولاً- النتائج:

- 1- إن إطلاق مصطلح مذكرة تفاهم على المعاهدة الليبية التركية هو أسم على غير مسمى، ذلك أن هذا الاتفاق يفتقد لخصائص ومزايا مذكرة التفاهم.
- 2- إن إبرام مذكرات التفاهم من قبل السلطة التنفيذية دون أخذ موافقة السلطة التشريعية يعد مخالفاً لاتفاق الصخيرات وبالتالي يكيف هذا التصديق على أنه تصديق ناقص.
- 3- إن استناد مذكرة التفاهم في ديباجتها على نص المادة 84,73، من اتفاقية قانون البحار لا يبرر وصف هذا الاتفاق بمذكرة التفاهم.
- 4- لا يجوز اتفاق الصخيرات إبرام الاتفاقات المبسطة، فكل الاتفاقات في هذا النظام تحتاج إلى تصديق من السلطة التشريعية.
- 5- إن تجاوز السلطة التشريعية من قبل السلطة التنفيذية أثناء إبرام مذكرة التفاهم يعد مخالفاً لقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي للدولة الليبية.
- 6- تعد المخالفة التي وقعت فيها الدولة الليبية مخالفة بينة للدولة التركية حيث تستطيع دولة تركيا وغيرها من الدول المتعاملة في هذا الشأن أن تتنبه لهذه المخالفة وهي في حال وضع حسن النية وبغض النظر عن الظروف التي تحيط بالدولتان أثناء إبرام المعاهدة.
- 7- عطل اعتراض السلطة التشريعية إمكانية نسب الموافقة الضمنية على التصديق الناقص، وبذلك تستطيع الدولة الليبية التخلص من هذه المذكرة بناءً على التصديق الناقص، حيث سيكون الجزاء هو البطلان ومن المعروف أن للبطلان أثر رجعي يرجع بالدولتان على الحال الذي كانا عليه في السابق.

ثانياً- التوصيات:

نوصي الدولة الليبية بالتريث قبل إبطال هذه المذكرة والنظر بالدرجة الأولى في مصلحة الدولة الليبية، كما نوصي السلطان التنفيذية والتشريعية بوقف إبرام المعاهدات الماسة بسيادة الدولة لحين الخروج من المرحلة الانتقالية.

الهوامش:

- 1- اتفاق الصخيرات هو اتفاق سياسي شمل أطراف النزاع في ليبيا وتم توقيعه تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة في مدينة الصخيرات المغربية بتاريخ 17 ديسمبر 2015 بإشراف المبعوث الأممي مارتن كوبلر، حيث كان الطرفان الرئيسيان لهذا الاتفاق هما المؤتمر الوطني ومجلس النواب. هذا وقد صدر في خصوص الاتفاق قرار من مجلس الأمن بتاريخ 22 ديسمبر 2015 تحت رقم 2259 نص فيه على أن حكومة الوفاق الوطني بقيادة المجلس الرئاسي هي الحكومة الشرعية الوحيدة في ليبيا. كما أصدرت أثنان وعشرون دولة بما فيها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي بياناً بمدينة نيويورك بتاريخ 22 سبتمبر 2016 أكدوا فيه على ضرورة دعم المجلس الرئاسي واعتبار حكومة الوفاق بقيادته الحكمة الشرعية في ليبيا.
- 2- أنظر نص المادة الثانية من الملحق رقم (4) الخاص باتفاق الصخيرات.
- 3- للتفصيل أكثر أنظر بحثنا المتعلق بمذكرة التفاهم الليبية الإيطالية تحت عنوان تقويم أحكام المحاكم الوطنية في ظل القوانين الدولية، كلية القانون بالزاوية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الرابع عشر، 2019.
- 4- قد قلنا فيما سبق أن تركيزنا سينصب على اتفاق الصخيرات لكن من المعلوم أن اتفاق الصخيرات لا يلغي الاعلانات الدستورية السابقة وإنما يلغي المواد المتعارضة معه فقط كما نصت عليه المادة الثانية من الملحق رقم 4.
- 5- أنظر نص المادة السابعة من الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في سنة 1969.

- 6- المحكمة العليا الطعن الدستوري رقم 57/01 الخاص بعدم دستورية القانون رقم 2010/12 الصادر عن مؤتمر الشعب العام سابقاً بشأن علاقات العمل ص4-5/. سنة 2013.
- 7- مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة الوفاق الوطني - ليبيا- حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط الموقعة في اسطنبول بتاريخ 2019/11/27.
- 8- نبيل حلمي الامتداد القارئ مشار إليه في مصطفى المبروك عمار، الوجيز في قانون البحار الدولي (ب-ت)، (ب-ط)، ص84.
- 9- أنظر مصطفى المبروك عمار، نفس المرجع ونفس الصفحة.
- 10- علي ضوي، القانون الدولي العام، (ب-ن)، (ب-ط) (ب-ت) ص65.
- 11- للتفصيل أكثر أنظر بحثنا، مرجع سبق ذكره، ص243.
- 12- علي ضوي، مرجع سبق ذكره، ص95.
- 13- نفس المرجع السابق، ص93.
- 14- أنظر علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية، منشأة المعارف(ب-ت) ص475.
- 15- أحمد اسكندري وناصر أبو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص127.
- 16- غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص127.
- 17- أنظر نفس المرجع والصفحة.
- 18- أحمد إسكندري ومحمد ناصر أبوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998، ص124.
- 19- فائز ذنون جاسم، مبادئ القانون الدولي العام، (ب، ن) (ب-ط)، 2010، ص108.
- 20- للتفصيل أكثر أنظر بحثنا، مرجع سبق ذكره، ص235.
- 21- نفس المرجع، ص236.

- 22- أنظر الملحق رقم (4) من اتفاق الصخيرات، مرجع سبق ذكره.
- 23- للتفصيل أكثر حول هذه النقاط أنظر نص المادة الأولى والملحق الأول والثاني من المذكرة فيما يخص الخرائط.
- 24- أنظر نص المادة الخامسة من مذكرة التفاهم.
- 25- هذه النتيجة تم التوصل إليها من خلال التفسير اللفظي لنص المادة 62 إلا أن الدول في الوقت الحالي اختلفت حول مدى جواز تغيير الحدود البحرية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.
- 26- من المفترض أن الأمانة العامة لا يحق لها النظر في صحة المعاهدة من عدمه إلا إذا كانت المخالفة واضحة لا تحتاج لأخذ مشورة أحد كأن تكون المعاهدة مخالفة لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، ذلك لأن تسجيل المعاهدة هو لغاية واحدة وهي إعلام الدول بهذه المعاهدة ومنع سريتها وإعطاء إمكانية الاحتجاج بها أمام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وبعد ذلك أي دولة تكون متضررة من هذه المعاهدة تستطيع الاحتجاج أمام أجهزة الأمم المتحدة لإبطالها أو الطعن فيها إذا كانت مخالفة للقانون الدولي، لذا لا يحق للأمانة العامة الامتناع عن تسجيل المذكرة فهي غير مختصة وقد تكون غير قادرة أصلاً في النظر في مدى صحتها، عليه يجب تسجيلها أولاً ثم بعد ذلك يحق للأطراف الطعن فيها أما بامتناعها هذا قد تعقد المسألة أكثر فلا تستطيع الدول الاحتجاج بها أمام أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية لأنها ليست مسجلة ولا تذهب للتحكيم لأن العلاقات بين الخصوم متوترة.